الحمد لله وحده ،

ش/ف

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد

جلسة يوم 2000/1/13

باسم الشعب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى محكمة ناحية تونس تحت عدد 180 في 22 اكتوبر 1984

من روبير بورجل القاطن بنهج لاروس عدد 4 باريس

ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية الكائن مقره بساحة الحكومة بتونس

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي عدد 68112 الصادر عن محكمة التعقيب في 9 نوفمبر 1999 والقاضي باحالة ملف القضية على هذا المجلس للنظر في الاشكال المطروح حول ما اذا كانت محكمة الحكم المطعون فيه مختصة بالنظر في القضية ام ان الاختصاص ينعقد للدائرة الاستئنافية للمحكمة الادارية

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية

وبعد الاطلاع على تقريره المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 والمتضمن ملحوظاته بشأنها

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف

وحيث تعقب المدعي في 30 مارس 1988 الحكم المذكور تحت عـــدد 20352 طالبا نقضه لعدم ترتيب الحكم المطعون فيه النتيجة الملائمة للحكم بكـــف شـــغب المدعي عليها طبـــق الفصول 307 من م ح ع و 51 و 52 من م م م ت ولمخالفتـــــه لاحكام الامر المؤرخ في 27 نوفمبر 1988 ولعدم صدور قرار اداري سابق لشـــــغلها لعقار التداعي فقررت محكمة التعقيب في 8 نوفمبر 1990 النقض والاحالة على أساس أن الشغب المنسوب للمحكوم عليها هو شغب مادي لم يصدر في شأنه قـرار اداري او يتعلق اشغال جارية او توقيفها وان الادارة ملزمة بالخروج اذا كانت اعمالها مبنية علىاجراء غير مشروع أي على غصب لا على عمل إداري وان محكمة الموضوع لما قضت بعدم سماع دعوى الخروج لعدم جواز تعطيل عمل الادارة من طرف محكمـــة مدنية تكون قد أساءت فهم الفصل الثالـــث من الامـــر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888

وحيث تم بطلب من المدعي اعادة نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس في 24 أفريل 1995 تحت عدد 30324 الذي طلب اقرار الحكم الابتدائي متمسكا بمـــا جاء بالقرار التعقيبي فأجابت المدعي عليها بانها غادرت محل النزاع منذ 1984 وأنـــه مستغل من قبل لجنة التنسيق الحزبي بتونس فقضت محكمة الاحالـــة في 31 جـــانفي 1997 باقرار الحكم الابتدائي مع اكمال نصه وذلك بالزام المدعي عليها ومن حـــل محلها بالخروج من محل النزاع بناء على انه لا يجوز للمدعي عليها التمسك باحالـــة المحل للغير نظرا إلى انه لا حق للادارة في هذه الاحالة طالما أن وجودها في العقـار لم يكن قانونيا وشرعيا وبالتالي فانها تعتبر وكأنها لم تغادر محل النزاع لانها أحالت المحل للجنة التنسيق الحزبي وتواصل بذلك شغبها وشغب من حل محلها خلافا لاحكـــام الفصل 551 من م ا ع

وحيث تعقبت المحكوم ضدها ذلك الحكم تحت عدد 68112 في 22 أوت 1998 طالبة نقضه بدون إحالة على أساس عدم اختصاص القضاء العدلي بالنظر في الـــنزاع بالخصوص وذلك بمقولة ان وزارة الداخلية تصرفت في عقار التداعي بمقتضى قـــرار اداري على خلاف ما رأته محكمة الاحالة ذلك أنه لا ضررورة لصدور القـــرارات الادارية أن يكون هناك أمر مكتوب وانما يستنتج وجوده من عدمه مـــن خـــلال

الاجراءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 والامـــر المـــؤرخ في 9 مارس 1939 في النزاعات القضائية المتعلقة بـــالتعويض علـــى ان يقـــع الاســـتئناف والتعقيب لدى المحكمة الادارية

وحيث اقتضى الفصل الاول من الامر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 والمتعلـــق بالخصام الاداري أنه تعرض على المحاكم المدنية .. جميع المطالب التي مآلها التصر يح بان الادارة مدينة اما من جهة عدم عملها بالاتفاقات الواقعة معها أو مـــن جهـــة الاشغال التي أذنت فيها أو من جهة أي عمل صدر منها بغير حق وأضر بالغير

وحيث اضاف الفصل الرابع أنه من الممنوع ايضا على المحاكم المدنيـــة ان تنظر في مطلب مآله ابطال عمل صدر من الادارة ويبقى الحق لمن له دخل في النازلة ان يتبع طريق الفصل لالغاء العمل الذي تضرر منه

وحيث انه ولئن اقتضى الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 39 لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 تنقيح الفصل الثاني المشار اليه من القـــانون عـــدد 40 لسنة 1972 الذي بات يقتضي بان المحكمة الادارية تنظر بمثاقما القضائية المختلفـــة في جميع النزاعات الادارية عدا ما اسند لغيرها بقانون خاص الا ان الفصل الثاني مـــن ذلك القانون الاساسي اقتضى ان القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية في تـــاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي اصبحت من اختصاص المحكمة الادارية بموجبه تبقى في عهدة تلك المحاكم الى ان تبت فيها

حيث انه طالما ان النزاع يتعلق باخراج الادارة من عقار التداعـــي الـــذي تتصرف فيه بدون وجه حق ولكن لتحقيق مصلحة عامة فانه يعد ذو صبغة إداريـــة إلا انه يرجع مع ذلك بالنظر ابتدائيا للمحكمة العدلية المختصة طالما ان القيام وقـــع قبل دخول الفصل 17 الجديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جـــوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية طبقما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، حيز التنفيذ بعد في تاريخ القيام بقضية الحال الا ان الاســـتئناف والتعقيب كان ولازال راجعا بالنظر للمحكمة الادارية طبق أحكام الفصل الثاني من ذلك القانون القديمة منها والجديدة